**تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية**

**الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء**

**مرسوم رقم 1167 - صادر في 15/4/1978**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم 5/78 تاريخ 20/2/1978 (تعديل نص المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977)،

بناء على المرسوم رقم 14246 تاريخ 14/4/1970 (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة،

وبعد استشارة مجلس الشورى الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 23/3/1978،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- فوض رئيس الجامعة اللبنانية بت المواضيع التالي ذكرها، الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977.

اولا: في القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967:

المادة 17- (مهام مجلس الجامعة) الفقرات التالية من هذه المادة:

- ابداء الراي في مشروع نظام الجامعة المالي.

- ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني.

- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية (باستثناء ما لا يتعلق فيها بالتدريس اذ يطبق بهذا الشأن مضمون قرار مجلس الوزراء (رقم 9/2) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/1/1978).

- دراسة مشروع الموازنة السنوية.

- الاشراف على ادارة أملاك الجامعة.

- بت العقود والصفقات التي تجريها الجامعة، وذلك ضمن الحدود التي يعينها النظام المالي.

- تقرير اقامة الدعوى والدفاع فيها.

- ابداء الراي في كل ما يتعلق بتعديل هذا القانون والانظمة المتممة له.

- قيام مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين و الاداريين.

المادة 55- تعيين لجان الامتحانات.

ثانيا: في المرسوم رقم 14246 تاريخ 14/4/1970 (النظام المالي للجامعة اللبنانية):

المواد 2 و 13 و 14- اعداد موازنة الجامعة والمصادقة عليها من السلطة الاجرائية.

المادة 15- القاعدة الاثنتا العشرية.

اعادة توزيع الاعتمادات الملحوظة في الموازنة.

المادة 36- تاجير اموال الجامعة.

المادة 180- تمديد مهلة تسديد السلفات.

ثالثا- قرارات مجلس الجامعة المتخذة سابقا والتي لا تزال نافذة:

المواد 3 و 10 و 14 من القرار رقم 102/م.ج/10/1/1975 تاريخ 3/3/1975 المتعلق باعطاء المنح للمتفوقين من خريجي الجامعة اللبنانية للتخصص في الخارج.

المادة 18- من القرار رقم 76 م.ج. /1/10/1969 المتعلق بالعقوبات التاديبية التي يمكن فرضها على الاجير.

المادة 23- من النظام الداخلي للجامعة اللبنانية المتعلقة بفرض العقوبات التاديبية.

المادة 2- تبلغ فورا مقررات رئيس الجامعة المتخذة بموجب التفويض المنصوص عنه في المادة الاولى الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة 3- اذا لم يبد الوزير رفضه لهذه المقررات خلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ تعتبر المقررات نافذة حكما. واذا جاء راي الوزير مخالفا راي رئيس الجامعة يعرض الخلاف على مجلس الوزراء.

المادة 4- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 15 نيسان سنة 1978

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: الدكتور اسعد رزق

وزير المالية

الامضاء: فريد روفايل